الموضوع المقرر فافهم **قوله** ولا يلزم على مذهب المتأخرين آه اشارة
الى دفع ما في بعض الشروح انه لو كان الظن اذعانا مركبا لما كانت اجزاء
القضية على اربعة بل يصير خمسة لان الظن لا يتعلق خارج القضية
فلا يصح التفريع وجه الدفع ان الطرف المرجوح ليس تصديقا
فيتعلق بالنسبة التقييدية والراجح بالتامة فلا زيادة لكن يلزم
ان لا يتعلق بالتصديق بالنسبة التامة وحدها بل بهما مع التقييدية
فافهم **قوله** اقول اه قد قرر الشارح المحقق كلام القائل بان نسبة
القضية الى تلك المعلومات كنسبة الكاتب الى الحيوان الناطق فكما
ان الكاتب كلي بالذات بالنسبة الى الحيوان والناطق ووصف الكلية
وبالعرض بالنسبة الى الحيوان والناطق فقط لان تقويم الكاتب بالكلي
لا بالحيوان والناطق كذلك القضية انما هي كلي بالعرض بالنسبة الى
المعلومات فلا يلزم من تحقق المعلومات تحقق القضية وقرر ايراد المص
بانه لا بد من اعتبار امر زائد يكون المعلومات معه اجزاء بالذات للقضية
والقضية كلا بالذات وليس دون المعلومات ههنا صالحة للاعتبار
الا الادراك اي ادراك الوقوع واللاوقوع وان توهم احد ان الامر الآخر
هو ايقاع ذلك الوقوع اجاب بقوله واخذ الوقوع آه اي لا معنى للايقاع
الوقوع الا جعل الوقوع وقوعا وهو تصحيح للمجعولية الذاتية فقد حمل
هذا الشارح الايقاع على جعل الوقوع لا على المصطلح بين الجمهور من
الاذعان بالنسبة ثم وجه كلام القائل بان القضية عرضية لتلك
المفهومات فهي بالحقيقة مقومات لمعروضها لانها الا بالعرض كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الكاتب اذ تقويمها بالعرض باعتبار المعروض

فيها

فكان صدقها على مجموعها مشروطا بقيام الكيفية كذلك يجوز ان يكون
صدق القضية مشروطا بحصول الاذعان وهو معنى الايقاع ولا يخفى
عليك ان هذا الرد انما يتم اذ منع كون الكل بالعرض لازما للكل بالذات
واما اذا كان لازما فانتفاء الكل بالعرض انما هو لانتفاء الكل بالذات
فلا بد للكل من اعتبار امر زائد فهو قرر البعض لدفع هذا الايراد
كلام المص بان مجموع المعلومات الثلث مركب البتة ومحتمل للصدق
والكذب ايضا اذ من نظر الى النسبة الحكمية فيه تحقق معنا عدم صدق
القضية بل يؤدي الى نداء ان لا بد فيها من اعتبار امر زائد وهو الادراك
بان يقال القضية معنى مركب من المعلومات الثلث التي منها الوقوع
ومن ادراكه او يقال معنى من المعلومات المعروضة للكيفية الاذعانية
اذ لو لم يعتبر الامر الزائد بهذا الوجه لما صدق القضية على هذه المعلومات
وعلى كل تقدير وعلى هذا الامر الزائد في مفهوم القضية وهو خارج عن مفهوم
القضية اجماعا اذ مفهوم القضية لبداهة احتمال الصدق والكذب بلا توقف
على شيء زائد وعلى هذا يقرر تركيبها حقق بقوله والاشارة مقدمة لهما ثم
للنسبة السابقة اي النسبة الغير المقترنة بالزمان **قوله** واما كلام
صاحب المفتاح آه قال صاحب المفتاح واما الحالة المقتضية لتقييده
اي المسند فهي اذا كان المراد تربية الفائدة كما اذا قيدته بشيء مما يتصل به
من نحو المصدر او الظرف الزماني او الظرف المكاني او السبب الحامل
والمفعول به بتقدير حرف او بغير حرف او المفعول معه او الحال او التمييز او الشرط
نحو يضرب زيد ان ضرب بكرا وان ضرب بكرا لضرب زيد اخرت او
تذكرت فهذه كلها تقييدات يزداد الحكم بها بعدا ما دام لم يذكر الخبر وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)